رابط المادة على منصة باحث

9766 - حكم لبس المرأة للنقاب في الحج أو العمرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ارجو اه اه ارجو بيان حول لبس المرأة المحرمة للنقاب في حالة العمرة والحج. ما حكم ذلك يا سماحة في الشيخ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى النقاب قال لا تنتقي المرأة ولا تلبس قفازين وهي محرمة فليس لها ان تلبس انتقاب وهو ما يصنع للوجه النقاب ما يصنع للوجه - 00:00:00

وفيه نقو او نقبان يسمى نقاب ولكن تلبس بداله الخمار الشيلة اللي على وجه او شيء اخر يطرح على وجهها عند الرجال ويكفي عن النقاب اذا صارت محرمة اما غير محرمة فلا بأس تلبس النقاب - 00:00:23

اذا كانت محرمة لا تبئس قفازين ولا تلبس اه النقاب ولكن تجعل على وجهها حمارا يستره وتغطي يديها بجلبابها وعبائتها ونحو ذلك. هم - 00:00:41